

جلسة ٩ من يولييه سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / لطفى عبد العزيز ، محمد محمد محمود ، عبد الرحمن العشاوى نواب رئيس المحكمة و رمضان أمين اللبوى .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تعويض ، التعويض عن الفعل الضار غير المشروع : الخطأ الموجب للتعويض ، . مسئولية ، المسئولية التقصيرية : الخطأ ، . محكمة الموضوع . نقض « سلطة محكمة النقض » .

الفعل المؤسس عليه طلب التعويض . تكييف محكمة الموضوع بأنه خطأ من عدمه . من مسائل القانون . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٢ - ٤) تعويض ، مسئولية ، المسئولية التقصيرية : من صورها : المسئولية عن النشر ، . حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه : ما يعد كذلك » .

(٢) حصانة النشر . قصرها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً . عدم امتدادها إلى التحقيق الابتدائى أو التحقيقات الأولية أو الإدارية . أثره . تحمل الناشر مسئولية نشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يتخذ فيها من ضبط أو حبس أو تفتيش أو اتهام أو إحالة إلى المحاكمة .

(٣) حرية الصحفى فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها . م ٥ ق ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قبل إلغائه بق ٩٦ لسنة ١٩٩٦ . ضوابطها . التزامه فيما ينشره بالمقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وعدم الاعتداء على سمعة المواطنين واعتبارهم .

(٤) خطأ الناشر الموجب للمسئولية المدنية . عدم اشتراط سوء النية لديه لتحقيقه . يستوى أن تكون العبارات المنشورة منقولة عن الغير أو من إنشاء الناشر . مؤداه . نشر الجريدة التى يمثلها المطعون ضدتهما أن الرقابة الإدارية أـالت الطاعن إلى النيابة العامة لاستغلاله سلطة

نفوذه . اتهام له من الجريدة يمس بسمعته قبل تحديد موقفه بصفة نهائية . اعتباره خطأ موجب للمسئولية المدنية . رفض الحكم دعوى الطاعن بالتعويض لأن ما نشرته الجريدة لم يتعد نقل تقرير الرقابة الإدارية إلى النيابة العامة . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه .

١ - من المقرر أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

٢ - دل الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علانية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته ، إذ أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تجاوزها إلا بتشريع خاص ، ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور .

٣ - إذ كانت المادة الخامسة من قانون سلطة الصحافة الصادر برقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ - والذي يحكم واقعة النزاع قبل إلغائه بقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - تنص على أن «للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته إلا إذا كان في حدود القانون ، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه ، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون وهو ما لم يخرج عليه الأمر في القانون القائم .

٤ - إذ كان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التي يمثلها المطعون ضدهما قد نشرت أن الرقابة الإدارية أحالت أمين الحزب الوطني ورئيس المجلس المحلي لمركز المنيا إلى النيابة العامة - لاستغلال سلطة نفوذه بالضغط على بعض المسؤولين بالمنيا والقاهرة لإتمام الإفراج عن مساحة ١٠ س ٧ ط ٥ ف للسيدة داخل الكتلة السكنية مقابل حصوله على مساحة ٦ ط قيمتها مائة ألف جنيه - بما يعنى اتهام الطاعن الذي يشغل الصفة النيابة التي أوردتها الخبر والمساس بسمعته وذلك قبل أن يتحدد موقفه بصفة نهائية ، وهو منها مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية المدنية والذي لا يشترط لتحقيقه - خلافاً للمسئولية الجنائية - توافر سوء النية لدى مرتكبه ، مستوى

في ذلك أن تكون العبارات المنشورة منقولة عن الغير أو من إنشاء الناشر، ذلك بأن نقل الكتابة التي تتضمن مساساً بسمعة الآخرين ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة منقولة عن جهة أخرى، إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة أو خطأ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض التي أقامها الطاعن على ما ذهب إليه من أن ما نسبته الجريدة إلى الطاعن لم يتعد نقل بلاغ الرقابة الإدارية وتقريرها إلى النيابة العامة وهو من قبيل النشر المباح، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المدسار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - نتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٨٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى المنيا الابتدائية، انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما عن نفسها وبصفتها بأن يؤديا إليه متضامنين مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت - عن الأضرار الأدبية التي لحقت من جراء ما نشرته كذباً وسوء نية جريدة «.....» والتي يمثلانها بعددها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٥ من أن الرقابة الإدارية قد أحالته إلى النيابة العامة لاستغلال سلطة وظيفته، كأمين للحزب الوطنى ورئيس المجلس المحلى لمركز المنيا، بمساعدة بعض المسئولين بالمنيا والقاهرة للإفراج عن أرض داخل الكتلة السكنية وذلك بمقابل - مع إلزام المطعون ضدهما بنشر الحكم الذى سيصدر فى جريدة الأحرار وجريدتى الأهرام والأخبار بمصاريف على عاتقهما، حكمت المحكمة للطاعن على المطعون ضدهما متضامنين بما قدرته من التعويض، فاستأنفا هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٢ سنة ٢٣ ق بنى سويف «مأمورية المنيا» بطلب إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٦٥ سنة ٢٣ ق أمام ذات المحكمة للقضاء له بكامل طلباته، ضمت المحكمة الاستئنافيين أحدهما إلى الآخر، ثم قضت فى استئناف المطعون ضدهما بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، وفى استئناف الطاعن برفضه، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، التزمت فيها النيابة رأياً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن في أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وذلك حين نفى عن المطعون ضدهما الخطأ الموجب للمسئولية باعتبار أن ما قاما بنشره لا يعدو أن يكون نقلاً من بلاغ الرقابة الإدارية وتقريرها المقدم إلى النيابة العامة مما يدخل في نطاق النشر المباح للصحفي، في حين أن ما أسندته الصحيفة إلى الطاعن وبالصورة التي نشر بها من شأنه أن يلقي في الأذهان صحة الأمور المدعاة وقيام الطاعن بارتكاب الأفعال الواردة بها مما يعد إساءة لاستعمال الصحفي لحق النشر وحرية في ذلك مما يوجب مسئوليتهم ويعيب الحكم، إذ انتهى إلى غير ذلك، ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر أن تكيف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الشارع قد دل بما نص عليه في المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علانية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته، إذ أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، كما أنه وإن كانت المادة الخامسة من قانون سلطة الصحافة الصادر برقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ - والذي يحكم واقعة النزاع قبل إلغائه بقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - تنص على أن «للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته إلا إذا كان في حدود القانون، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون وهو ما لم يخرج عليه الأمر في القانون القائم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التي يمثلها المطعون ضدهما قد نشرت أن الرقابة الإدارية أحالت أمين الحزب الوطني ورئيس المجلس المحلي لمركز المنيا إلى النيابة العامة - لاستغلال سلطة نفوذه بالضغط على بعض المسئولين بالمنيا والقاهرة لإتمام الإفراج عن مساحة ١٠ س ٧ ط ٥ ف للسيدة داخل الكتلة السكنية مقابل حصوله على مساحة ٦ ط قيمته ألف جنيه - بما يعنى اتهام الطاعن الذي يشغل الصفة النيابية

التي أوردتها الخبر والمساس بسمعته وذلك قبل أن يتحدد موقفه بصفة نهائية، وهو منهما مسلك ينم عن التسرع ويعد ضرباً من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية المدنية والذي لا يشترط لتحقيقه - خلافاً للمسئولية الجنائية - توافر سوء النية لدى مرتكبه، يستوى في ذلك أن تكون العبارات المنشورة منقولة عن الغير أو من إنشاء الناشر، ذلك بأن نقل الكتابة التي تتضمن مساساً بسمعة الآخرين ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة منقولة عن جهة أخرى، إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة أو خطأ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض التي أقامها الطاعن على ما ذهب إليه من أن ما نسبته الجريدة إلى الطاعن لم يتعد نقل بلاغ الرقابة الإدارية وتقريرها إلى النيابة العامة وهو من قبيل النشر المباح، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، دون حاجة إلى بحث باقى الأسباب.